تاريخ التشريع الإسلامي
في بيان جديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فإن من المفيد جداً للعاملين في حقل الفقه الإسلامي التعرف على تاريخ التشريع في مراحله أو أدواره المختلفة ، على مدى العصور الماضية والعصر الحاضر ، لنعرف كيفية نشأة الفقه والاجتهاد ، ودور المجتهدين ومناهجهم في الاستنباط ، ونسترشد في عصرنا ومستقبلنا بتلك المناهج والممارسات ، ونتمكن من إبقاء حيوية الفقه الإسلامي ماثلة للناس ، والعمل على تجديده ومرونته وتطوره ، ومواكبته لظروف الحياة ، وتلبية حاجة العصر ، لمعرفة أحكام المستجدات من المسائل والقضايا الكثيرة الطارئة ، ولا سيما في مجال المعاملات ، وما أفرزه العصر من أنظمة العقود ، في قضايا البر والبحر والجو .

وهذه عُجالة تبين مسيرة الفقه بدءاً ونضجاً ، وتطوراً وانفتاحاً ذهنياً وعملياً لدى العلماء ، من أجل تحقيق انسجام المسلم مع أحكام شريعته ، واطمئنانه إلى طرق الحلال والمكسب الطيب ، واجتناب الحرام والمكسب الخبيث ، والأمر سهل في أنظار العلماء الذين درسوا الفقه ووعوا أحكامه الموروثة ، واستفادوا منها في تلبية حاجات

العصر ، ولاسيما بعد ظهور المصارف الإسلامية في عام ١٩٧٥م وما بعده ، التي كان لها الفضل في تحريك الاجتهاد ، والبحث عن الوسائل المباحة والبدائل المشروعة عن الانغماس في حظيرة الحرام المقرر ، لأن من شأن المسلم الصادق و الغيور أن يتلاءم مع أحكام شريعته ، ويحقق مصالحه من منافذ مشروعة ، لا انحراف فيها ، ولا شبهة في ملابساتها ، ولا مصادمة لأصول الشريعة ونصوصها الواضحة ، التي لا يجوز بحال تخطيها ، أو محاولة تجاوزها ، أو ادعاء نسخها ، أو تأويلها تأويلاً باطلاً ، أو التورط في فتاوى جائرة أو مشبوهة بحجة مسايرة العصر أو الزمان .

إن تاريخ التشريع الإسلامي : هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة وما بعده من العصور : (من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام ،وبيان ماطرأ عليها من نسخ وتخصيص وتفريع ، وما سوى ذلك) وعن حالة الفقهاء والمجتهدين ، وما كان من شأنٍ في تلك الأحكام[1] . فتكون كلمة « تاريخ التشريع » بهذا المعنى الواسع ، مرادفة لكلمة« تاريخ الفقه الإسلامي » . ويلزم منه أن التشريع : هو سنّ الأحكام نصاً واستنباطاً ، فدخل معنى الفقه في التعريف المذكور .

لكن ينبغي المبادرة إلى بيان الفرق بين الشريعة والفقه ، فإن الشريعة تشمل جميع الأحكام الاعتقادية والعملية المقررة صراحة في النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، أوالمفهومة من ظواهر النصوص ودلالاتها العامة ، وهذا لا يصح لعالم أو غيره تجاوزه أو تخطيه . وأما الفقه : فهو استنباط الأحكام الشرعية العملية ، بحسب الفهم البشري السليم لنصوص الشريعة القابلة

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص٥ .

للاجتهاد ، وهي النصوص الظنية الدلالة غير القطعية ، سواء أكانت واردة في الكتاب أم في السنة . وهذه الاستنباطات أو المفاهيم ليست لها صفة القداسة والثبات والخلود ، أما أحكام الشريعة الواضحة فلها صفة التقديس والاستقرار ، ولا تقبل النسخ أو الإلغاء أوالتأويل الفاسدة ،إذ « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » وهذه قاعدة معمول بها ، حتى في مجال القوانين الوضعية الواضحة المراد .

وأحكام الفقه في الجملة واجبة الاتباع ، لأنها مستنبطة بظن غالب الفهم ، ولا يجوز تجاوزها كلها أو جملتها ، لأن الله تعالى أمر باتباع العلماء أولي الأمر في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ . . ﴾ [النساء : ٥٩] والله سبحانه أمر باتباع الظن الغالب الفهم فيما لا يوجد فيه نص قاطع . لكن يجوز إهمال قول أو حكم نابع من الاجتهاد البشري ، والأخذ بقول أو اجتهاد آخر ، يحقق المصلحة أو يتجاوب مع العرف ، عملاً بمبدأ الاستحسان الحنفي القائم على المصلحة ، أو العرف . ولا ضير في ذلك ، لأن العمل بالرأي الصحيح المنسجم مع روح الشريعة ومقاصدها العامة أمر واجب ، ونحن لا نعرف الحق أو الصواب من بين آراء المجتهدين ، لانقطاع الوحي ، فأصبحنا في حل وسعة ويسر وسماحة في الأخذ بأي رأي اجتهادي صادر من ذي أهلية أو ملكة اجتهادية مقبولة من العلماء ، لأن الله تعالى ألزم باتباع أقوال أو فتاوى العلماء ، من غير تعيين ، كما صرح بذلك ابن قيم الجوزية في مقدمة كتابه« أعلام الموقعين » .

والرأي الصحيح : هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات[١] . وذلك لأن الرأي ثلاثة

(١) أعلام الموقعين ١/٦٦ ، ط محيي الدين عبد الحميد .

أنواع : باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه . وقد استعمل السلف الصالح الرأي الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به ، وذمّوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله ، والقسم الثالث : سوغوا العمل والفُتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ، حيث لا يوجد منه بُدّ ، ولم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين ، بل غايته أنهم خيّروا بين قبوله ورده ، كما أبان ابن القيم[1] .

وترتب على إطلاق تاريخ التشريع على تاريخ الفقه ثلاثة أمور :

١ـ عدم انتهاء التشريع بوفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ـ عدم وجود فرق بين كلمة : تاريخ التشريع وتاريخ الفقه .

٣ـ الأحكام الاجتهادية في زمن الصحابة والتابعين تشريع لنا .

ويمكن تتبع مراحل تاريخ التشريع على هذا النحو في عصور ستة هي في تقديري : عصر النبوة والوحي ، عصر الخلفاء الراشدين ، عصر التابعين ، عصر أئمة المذاهب (الدور الذهبي للفقه) عصر أتباع المذاهب ، عصر اليقظة أو النهضة الحديثة .

* * *

(١) المرجع السابق : ١/ ٦٧ .

عصر النبوة والوحي

عصر الرسالة

تميز بثلاث مزايا أو خصائص : وهي نزول القرآن الكريم ، وبيان السنة النبوية ، واجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أما نزول القرآن الكريم : فكان منجماً مفرَّقاً بحسب الوقائع والمناسبات التي تعرف بأسباب النزول ، على مدى ثلاث وعشرين سنة ، فتارة تنزل سورة كاملة كالفاتحة والمدثر والأنعام في مكة المكرمة إلا ثلاث آيات من سورة الأنعام ، وتارة تنزل عشر آيات ، كما في قصة الإفك ، وأول سورة [المؤمنون] وتارة خمس آيات ، وذلك كثير ؛ وقد ينزل بعض آية مثل ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ بعد آية ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٩٥] .

ونزول آية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] بعد نزول آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

وحكمة تنزيل القرآن منجماً لا دفعة واحدة : تثبيت وتقوية قلب النبي ﷺ ، فيعيه ويحفظه ، والانتقال من حكم إلى آخر ، والإجابة على بعض الأسئلة والاستفسارات ، ليكون دالاً على كونه من عند الله ، وليبعث على القبول والامتثال ، ولأن في تفريقه رحمة بالعباد ، وهذا مبدأ تربوي رائع لنقل الأمة العربية تدريجاً من حال إلى حال ، كنزول تشريع تحريم الخمر وتحريم الربا في أربع آيات .

والمكي في أشهر الأقوال : ما نزل قبل الهجرة إلى المدينة ، كسور جزء تبارك ما عدا سورة الدهر ، وسور جزء عمّ ما عدا سورة النصر ، وسورة الفلق والناس على الصحيح .

والمدني : ما نزل بعد الهجرة ، ولو في مكة ، مثل سور جزء قد سمع ، وآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] وجميع سورة المائدة . وتمتاز السور المكية بإيجاز آياتها وكونها غالباً قصيرة ، لإصلاح العقيدة ومعالجة فوضى الأخلاق ، والآيات المدنية طويلة غالباً لتقرير الأحكام المبينة للفرائض والحدود . وتبدأ الآيات المكية غالباً بـ ﴿أيها الناس﴾ أو ﴿يا بني آدم﴾ والآيات المدنية بـ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلا في سبع آيات :

اثنتان في البقرة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ .

وأربع في النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

وواحدة في الحجرات : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ .

وقام التشريع الإسلامي على ثلاثة أسس : هي رفع الحرج ، وقلة التكاليف ، والتدرج في التشريع[1] .

وترتيب السور والآيات توقيفي بأمر الوحي على لسان جبريل عليه السلام ، وكان النبي ﷺ يبلِّغ الوحي بدقة وشمول للصحابة ، بعد أن يثبّته الله في قلبه ، كما جاء في آية كريمة : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ محمد الخضري : ص١٤ ـ ٢٢ .

بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٦ ـ ١٩] . وكان للنبي ﷺ كُتَّاب للوحي يكتبون عنه كل ما أنزل الله ، وكان كبار الصحابة يحفظون القرآن في صدورهم ، كشأنهم في الاعتماد على الذاكرة ، مثل بقية العرب ، وتمت معارضة القرآن مع جبريل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، على هذا النحو في المصاحف الحالية ، وتم جمع القرآن في صحف في عهد النبي ، وأودعت عند السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قبل وفاة النبي .

وكان بيان السنة النبوية بالقول أو الفعل أو التقرير بياناً واضحاً ومكملاً للقرآن ، أو مضيفاً بعض الأحكام التفصيلية ، وصارت السنة حجة في التشريع كالقرآن ، ومأموراً من الله تعالى باتباعها ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وبأذن لصحابته بالاجتهاد ، لتعليمهم وإرشادهم ، سواء في حضرته وغيبته ، فيقرُّهم على ما أصابوا ، وينكر عليهم ما أخطؤوا .

* * *

عصر الخلفاء الراشدين

من (١١ ـ ٤٠ هـ)

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، اضطلع الصحابة الكرام بعبء الاجتهاد ، لاتساع الفتوحات ، وامتداد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة العربية ، واستحداث أمور ، وطروء مسائل وحوادث لا عهد لهم بها من قبل . وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم بالمعنى الواسع ، بعد البحث عن حكم الحادثة في القرآن والسنة ، فنظروا في دلائل النصوص ، وقاسوا ، واستحسنوا ، وعملوا بمقتضى المصالح المتفقة مع مقاصد الشريعة ، ولم يكن الرأي عندهم مقصوراً على القياس بالمعنى الضيق ، بل كان يشمل القياس والاستحسان ، والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والمصالح الكلية ، ومبانيها بالحفاظ على مصالح الأمة ، وأخذوا الحكم من ظواهر النصوص أو من معقوله .

وتم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صحف خاصة موحدة ، بعد التثبت من كل آية حفظاً وتدويناً ، بعد أن كان متفرقاً في مجموعة صحف .

ثم جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه على خط واحد ، وحرف واحد ، ولغة واحدة ، في مصاحف ستة ، بلغة قريش أفصح القبائل العربية وأكثرها تحضراً ، وكلّف عثمان في هذه المهمة زيد بن ثابت مع رهط قرشيين ، بعد أن أرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك .

وقال عثمان للرهط القرشيين : « إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنه إنما نزل بلسانهم » ففعلوا .

وهذا هو الجمع الثالث للقرآن ، بعد جمع أبي بكر ، وجمع النبي ذاته في عهده .

وتشدد الصحابة في نقل السنة والتوثق في روايتها ، حتى لا يكون فيها دخيل . وبرزت نواة الإجماع في عهد الراشدين فيما كانوا يتفقون فيه ، واعتمدوا على الرأي الاجتهادي السديد ، مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة ، وقواعده الكلية . وصدرت عنهم اجتهادات كثيرة ، أولها مسألة الخلافة ، ثم حرب المرتدين مانعي الزكاة ، ثم قتل الجماعة بالواحد ، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم ، ومنع إقامة حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) .

وقد يقع بينهم اختلاف في الاجتهاد ، كاختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، أهي بوضع الحمل ، أم بأبعد الأجلين ، وقسمة الأراضي المفتوحة عنوة في بلاد الشام والعراق ومصر ، ونكاح المتعة عند الضرورة ، والتسوية في العطاء ، والتقاط ضوالّ الإبل ، وتضمين الصناع ، وطلاق الفرار (طلاق الزوج في مرض الموت بقصد حرمان المرأة من الميراث) وحجب الإخوة بالجد أو مقاسمتهم له ، وغير ذلك كثير .

وتفاوتَ الصحابة الكرام في رواية السنة وفي ممارسة الاجتهاد بين مكثر ومتوسط ومُقلّ ، وتميز اجتهادهم بالواقعية ، فلم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها ، بل كانوا يكرهون ذلك ، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث ، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمة ، وإذا لم يجدوا نصاً من كتاب أو سنة ، فزعوا إلى ما سموه « رأياً » معتمدين

على القواعد العامة في الدين مثل : « لا ضرر ولا ضرار »[١] ونحوه من الأحاديث .

* * *

(١) ومثل حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة . والحديث الثاني رواه أحمد عن أنس .

عصر التابعين
بعد عصر الصحابة مباشرة

إن الصحابة تفرقوا في الأمصار بسبب التفرق السياسي ، وسار التابعون لهم بإحسان على منهج الصحابة في الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع وأساليب الاجتهاد ، ولكن اتسعت دائرة البحث الفقهي في هذا العصر ، وكانوا بين اتجاهين : اتجاه اتباع الصحابة ، واتجاه التجديد ، ومراعاة الأعراف ، والعمل بالمصالح المرسلة ، حتى إن سعيد بن المسيب سيد التابعين لُقِّب بسعيد الجريء ، أي : في الفتيا ، وأفتى فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير ، وهو مثال على الجرأة ، على الرغم من النهي عن التسعير في السنة ، لكن اختلف مناط النهي وهو أن ارتفاع الأسعار كان في العهد النبوي بسبب قلة العرض ، ولم يكن بسبب جشع التجار وطمعهم ، واختلف مناط الإباحة وهو أن ارتفاع الأسعار كان بسبب أطماع التجار ، فكان ذلك مسوغاً القول بالتسعير .

واتجه الجمهور المعتدل في التفريع الفقهي فريقين : فريق وقف عند الأخذ بالنصوص ، والفقه الواقعي ، فسموا « بأهل الحديث أو مدرسة الحديث » وفريق توسع في الاعتماد على النصوص من طريق مباني الأحكام وعللها ودلالاتها ، من طريق القياس ، ولم يقتصر على الاجتهاد في المسائل الواقعية ، وإنما قرروا أحكاماً لمسائل افتراضية فسموا « بأهل الرأي أو مدرسة الرأي »[1] .

---

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ١/ ١٣٢ ـ ١٤٢ ، الخضري ، =

والواقع أن كلتا المدرستين بزعامة الإمام مالك بن أنس في الحجاز ، حيث كثرت الرواية ، وزعامة الإمام أبي حنيفة في الكوفة ، حيث قلّت الرواية ، كلتاهما يأخذان بالحديث والرأي معاً ، لكن الغالب على المدرسة الأولى هو العمل الحديث ، والغالب على المدرسة الثانية هو العمل بالرأي المنسجم مع مقاصد الشريعة ، وليس هو الرأي بمحض العقل والهوى . هذا بالإضافة لأسباب أخرى ، مثل ظهور الوضاعين في الحديث ، وظهور الموالي (الأعاجم) وظهور الفرق الإسلامية من خوارج وشيعة ، مما أدىٰ إلى وجود الخلاف في الفروع الفقهية[1] هذا مع العلم بأن كلتا المدرستين تعملان بالنص ، وتأخذان بالرأي الصحيح الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها ، والاختلاف إنما هو في الكثرة والقلة في مجال إعمال الرأي .

* * *

= المرجع السابق : ص١١٣ وما بعدها .

(١) السايس ، المرجع السابق : ص٦١ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص١٤٣ ـ ١٦٨ .

عصر أئمة المذاهب من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع

كان هذا هو العصر الذهبي للفقه والاجتهاد ، حيث برع أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في ممارسة الاجتهاد والتفريع الفقهي ، وتبلورت مذاهب فقهية متكاملة وخصبة ، وأضحت سائدة يقلدها المسلمون في كل أنحاء العالم ، ودوِّنت السنة النبوية رسمياً في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وانتصر الإمام الشافعي للسنة ، حتى لقب بناصر السنة وإمام الحديث ، واستقرت مفاهيم القياس والرأي والاستحسان بعد النزاع فيها ، ودوَّن الإمام الشافعي أصول الفقه ، وظهرت الاصطلاحات الفقهية ، وظهر نوابغ الفقهاء ، سواء في مظلة مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي ، وأحب الناس الفقه وعكفوا على التفقه المتخصص في علم الأحكام الشرعية (الفقه) ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهه في الدين »[1] . ولقي أبو حنيفة بالمسجد الحرام عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي وسمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من تفقه في دين الله ، كفاه الله مَهَمَّه ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

ودوِّنت كتب مستقلة في كل مذهب ، مثل كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والمدونة لمالك ، والأم للشافعي ، وكانت هذه المذاهب بما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن معاوية ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث متواتر .

أنجزته من ثروة فقهية خصبة خيراً وبركة على الأمة الإسلامية ، حيث يجد فيها المسلمون ما يحقق السماحة والمرونة وتغطية الحاجة .

ومن المذاهب الفقهية السائدة : مذهب الإباضية والزيدية والإمامية .

وساد المذهب الظاهري فترة من الزمان في الأندلس ، ثم انقرض أتباعه .

* * *

عصر ما بعد المذاهب من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع وما بعده

كان هذا هو عصر الجمود النسبي على مذاهب الأئمة السابقين ، وساد التقليد ، وعكف الأتباع والتلاميذ على تعليل الأحكام ، والترجيح الداخلي في المذهب نفسه ، والترجيح الخارجي : ترجيح المذهب على ما سواه ، ووجدت ظاهرة النقاش والانتصار للمذهب ، وشاعت المناظرات والجدل المذهبي أمام الوزراء والكبراء ، وأُلِّفت الكتب في قواعد النظر ، وأطلق عليها « علم أدب البحث » وعني العلماء باختصار الفقه في المذاهب المختلفة ، حتى وجد فيها ما يشبه الألغاز ، وأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد ، وعلى الرغم من ذلك وجد اجتهاد مقيد محدود ، أي : آراء فقهية مخرَّجة على أصول المذهب الذي ينتمون إليه ، وقد يخالفون فيه إمام المذهب في بعض الأحكام ، وحلّ هذا الاجتهاد المقيد محل الاجتهاد المطلق لدى أئمة المذاهب ، واتسع ميدان علم أصول الفقه[١] .

وفيما بعد منتصف القرن السابع عقب سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ عمَّ الجمود والركود ، وحفظ المتون (المختصرات الفقهية) لكن نشطت حركة تدوين الفتاوى والتطبيقات الفقهية العملية ، وهو المسمى بالدور الفقهي السادس لدى مصنفي تاريخ التشريع[٢] .

---

(١) الخضري ، المرجع السابق : ص٣٢٩ ـ ٣٤٠ ، الأستاذ الزرقاء ، المرجع السابق : ١/ ١٥٢ ـ ١٦٢ .

(٢) الأستاذ الزرقاء : ص١٦٢ ـ ١٧٢ .

عصر اليقظة أو النهضة الحديثة

وهو الذي ابتدأ في الواقع من تاريخ ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ وذلك في (١٨٥١ مادة) ، ثم تلاه «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» لقدري باشا في مصر ، ويشمل (١٠٤٩ مادة) في أحكام المعاملات وأحكام الوقف والأحوال الشخصية ، ثم تقنين الفقه المالكي في المعاملات المدنية في ليبيا ، للشيخ محمد محمد عامر ، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية للمستشرق سانتبيلانا التي ضمَّنها الكثير من قواعد المذهب المالكي وبعض قواعد المذاهب السنية الثلاثة الأخرى ، ثم مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي التي طبعت سنة ١٤٠١/ ١٩٨١ للشيخ أحمد القاري المكي قاضي مكة[1] ثم جهود الأزهر أخيراً في تقنين أحكام فقه المذاهب الأربعة ، وإيجاد مشروع موحد للقوانين الإسلامية ، وإصدار تشريعات الحدود في ليبيا سنة ١٩٧١م .

وكان من أهم عوامل النهضة الحديثة : جهود أئمة الإصلاح ، مثل العلامة الشوكاني ، والسيد جمال الدين الأفغاني ، والإمام محمد عبده ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وأحمد سرهندي الهندي ، وشاه ولي الدين دهلوي في الهند ، وتم تصحيح النظرة إلى الاجتهاد بدءاً من جهود الإمام السيوطي (٩١١هـ) الذي دعا إلى ضرورة الاجتهاد ، وأنه فرض كفائي ، وعاد العلماء المتنورون إلى أصل الحكم الشرعي ، وهو فتح باب الاجتهاد لمن

---

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي : ص٥٣ ـ ٥٥ ، أ د : وهبة الزحيلي .

كان أهلاً له ، وصار ذا ملكة اجتهادية مقبولة من جماهير المسلمين . أما غير المؤهلين للاجتهاد فمحجور عليهم ما يدّعون اجتهاده ، لأنه مضحك وخطأ واضح .

وكان للاحتكاك بالدول الأجنبية ، وظهور الصراعات الفكرية ومتطلبات العصر الذي قذف بمئات المشكلات الحديثة دور متميز في تحريك الاجتهاد .

وكان للطباعة أثر واضح في نشر الآراء ، ونشر الكنوز الفقهية ، وأنشئت الجامعات ، وكان لأساتذتها دور واضح في تبني اتجاه التجديد ، وبدت في الأزهر الشريف في عهد الإمام المراغي توجهات إيجابية في إصلاح التعليم ، وإدخال مادة الفقه المقارن في مناهج كلية الشريعة ، ثم كثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي ، وصدر قانون تطوير الأزهر وطبق فعلاً ، وأدىٰ كل ذلك إلى ظهور حركة التجديد والتطوير ومزيد من النمو والازدهار[١] .

وصدرت قوانين مدنية في البلاد العربية مستمدة من الفقه الإسلامي ، مثل قوانين السودان والأردن والكويت والإمارات ، كما صدر في كل دولة عربية قانون مستقل للأحوال الشخصية ، أخذ فيها بالأصلح من كل مذهب ، وسادت روح الاجتهاد الجماعي بالاعتماد على الشورى العلمية في المجامع والمؤتمرات الفقهية ، مثل مجمع البحوث الإسلامية في مصر سنة ١٩٦١ ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة ، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند بمساعي القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، ومجمع فقهاء الشريعة في واشنطن سنة ٢٠٠٢ م ومجمع الفقه الإسلامي في السودان عام ٢٠٠٠ م . ومن أهم المؤتمرات : المؤتمر الرابع للسيرة والسنة الإسلامية في

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي والدكتورة أمينة الجابر : ص٢٨٣ وما بعدها .

مصر عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، وأسبوع الفقه الإسلامي الأول في الرياض عام ١٩٧٧م ، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر ، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، وبيت التمويل الكويتي والهيئة العالمية المعاصرة للزكاة في الكويت ، ومؤتمرات الوحدة الإسلامية في طهران . وأعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي ، ومؤتمرات الفقه المالكي في أبو ظبي ، ومؤتمر الإمام الشافعي في ماليزيا ، ومؤتمر الإمام أبي حنيفة في باكستان في إسلام أباد عام ١٤١٩/١٩٩٨ م ، ومؤتمر الفكر الإسلامي العالمي في إستانبول عام ٩٥ ، و١٩٩٧م ، وندوات البركة في جدة بالسعودية وغيرها .

وكثر التأليف بأسلوب ومنهج حديث في الفقه الإسلامي في رحاب الجامعات ، وظهرت الموسوعات في الفقه ، مثل موسوعة الفقه الإسلامي في مصر وصدر فيها ٢٥جزءاً ، والموسوعة الفقهية في الكويت ، وصدر منها إلى الآن ٤١ جزءاً ، وأنجزت ديسكات في الفقه الإسلامي في الكويت تشمل ستمئة مجلد مثل جامع الفقه في شركة حرف ، وكان أول نواة للموسوعة كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ـ ٨ مجلدات ، ثم طبعته الخامسة عشرة وما بعدها في « أحد عشر مجلداً » . وتطبع الآن الطبعة السادسة والعشرون .

وتعددت مراكز السنة النبوية ، وصدرت أقراص ديسكات فيها ، مثل موسوعة صخر في الرياض لسبعة كتب كبرى ، ثم صدر عام ١٩٩٨ ديسك واحد يشمل أربعمئة مجلد هو الموسوعة الذهبية ، وموسوعة الحديث النبوي في الجزائر والأردن .

وكان من آثار الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن العشرين التوجه نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المعمول بها في الدول الإسلامية والعربية ، وظهرت بوادر طيبة في هذا الصدد ، سواء في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها ، أو في دولة الباكستان حيث قرر حديثاً

المجلس النيابي فيها في ١٩ من جمادى الآخرة ١٤١٩/ ١٠ تشرين الأول ١٩٩٨ م جعل أحكام القرآن والسنة المصدر الأول للتشريع ، وتعد ظاهرة المصارف الإسلامية توجهاً ممتازاً للعمل بالفقه الإسلامي في صورته الحديثة المتطورة .

وكل ذلك من قبيل الإرهاصات والبشائر في أنه سيكون المستقبل للفقه الإسلامي في القوانين المطبقة ، بمشيئة الله ، وأن القاعدة الإسلامية من الأمة حريصة على هذا ، كحرصها الآن على التزام أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مسائل الحلال والحرام .

* * *